

وإذا أخذها الشفيع فيئ أو غروس ثم استجبت رجع بالنمن  
 ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا نهدت بالدار واختلف  
 بناؤها وجف نيجر البستان بعير فعلا احد فالشفيع  
 بالخيار ان شاء اخذها بجميع النمن وان شاء ترك وان  
 نقض المشتري البناء قبل الشفيع ان شئت فخذ العرصه بحسبها  
 وان شئت فدع وليس له ان ياخذ بالتقضى ومن ابتاع ارضا  
 وعلي ثمنها ثم اخذها الشفيع ثمنها فان اجزء المشتري  
 سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم  
 يكن لها فله الخيار والتروية فان وجدها عيبا فله ان  
 يردّها وان كان المشتري شرط البراءة من العيب والاتباع  
 بشئ حال وان ثمنها صبر حتى تنقضي الاجل ثم ياخذها  
 فاذا اقتسم الشركاء العنارة فله شفيعه بخارم بالقسمة والا  
 اشترى دارا فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار

الروية او شرط او يعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان  
 ردها بعير قضاء او تقايلا فالشفيع الشفعة  
 الشركة الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشر  
 كة الاملاك العين يرتبها رجلان او ثلثون فانها فلا يجوز  
 لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخره بامر واحد وكل واحد  
 منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وضرب الثاني شركة العقود  
 وهي على اربعة اوجه معاوضة وعنان وشركة التصنيع  
 وشركة الوجوه فاما شركة المعاوضة فهي ان يشترك الرجلان  
 في تساويا في الماهما وتصرف فيهما وديهما ويجوز بين الخري  
 المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين  
 الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر ولا يعقد على الوكالة و  
 الكفالة في ما يشترطه كل واحد منهما او يكون المشتري على الشركة  
 الاطعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الدين

الروية